

(٢) التعليق على كتاب الفرائض)) باب الوارثون من الذكور ((من

منار السبيل // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد نستأنف درسنا في منار السبيل في الشرح الدليل ولا زلنا في كتاب المواريث حيث ذكر المصنف رحمة الله - 00:00:20

اشخاص الذين قد اجمعوا الامة على توريثهم من الذكور فبدأ بهم وذلك بعد ان ذكر اسباب الميراث الثلاثة وموانع الارث الثالثة. بدأ الان في ذكر الذين يرثون حتى يتتأكد الانسان هل السبب موجود؟ والمانع منتف او لا؟ لان الارث لا يصح - 00:00:38 الا بعد التأكيد من وجود السبب وانتفاء الموانع. فإذا وجد السبب وانتفى المانع فحين اذ استحق الوارث الارث والا فلا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:08

اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا المسلمين يا رب العالمين. قال رحمة الله تعالى الوارثون من الذكور والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل بمحض الذكور لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - 00:01:34 الاية وابن الابن ابن لما تقدم في الوقف. والاب وابوه وان علا بمحض الذكور لقوله تعالى ولابويه ابويه لكل واحد منها السادس والجد اب والجد اب وقيل ثبت ارثه بالسنة لانه صلى الله عليه وسلم - 00:01:54

ال السادس والاخ مطلقا اي لاب او لام او لهما لقوله تعالى وهو يورثها ان لم يكن لها ولد وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. وابن الاخ لا من الام لانه من ذوي الارحام وابن الاخ لابوين او - 00:02:14 فلاولى رجل ذكر. والزوج لقوله تعالى لكم نصف - 00:02:34

وما ترك ازواجكم والمعتق وعصبته والمعتصبون بانفسهم المعتق بكسر التاء. نعم. والمعتق وعصبته وعصبته المعتصبون بانفسهم. لحديث الولاء ولمن اعتقد متفق عليه وللجماع. هؤلاء هم العشرة من الذكور الذين يرثون - 00:02:54 فارثهم كما ذكر المصنف رحمة الله الابن وابنه وان نزل يعني ابن ابن الابن ابن اذا هؤلاء كلهم يعتبرون ابناء لكن القاعدة في الارث ان الاقرب من نفس الجهة يحجب - 00:03:23

ابعد فإذا وجد الابن فانه يحجب ابن الابن. اذا وجد ابن الابن فان ابن ابن الابن محجوب. هذه هي القاعدة في المواريث. قال وابنه وان نزل بمحض الذكورة. معناها ابن البنت لا - 00:03:46

يرث وليس من من العصبة ابن البنت من ذوي الارحام. لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فقال للذكر واطلق الذكورة في اولاد وابن الابن ابن لما تقدم في كتاب الوقف. ثم ذكر الجهة الثانية طبعا - 00:04:07 بالنسبة للابن هذه جهة قوية لا يمكن حجبها. الابن جهة قوية لا يمكن حجبها ابدا والاب وابوه وبين علا؟ الاب وابو الاب هو الجد. ابو الاب هو الجد وان علا فابوك جدك جد ابيك جد آآ جدك كل هؤلاء يسمون اباء - 00:04:37

احفظ الذكور هذا هو الشر. فمثلا ابو الام ليس جدا ليس ابا اب الام ليس ابا. ما المقصود بالابوة هنا؟ الابوة هو كل له ولادة عليك وليس ببنك وبينه انتى - 00:05:09

فالاب ابو الاب ابو ابي الاب وهكذا. ولابويه لكل واحد منها السادس والجدوى والجداب. الجداب. وسمى الجد جدا لما له من المكانة والمنزلة في العائلة ها؟ لما له؟ مكان. من المكانة والمنزلة في العائلة. ولهذا جاء في الجد بمعنى الحظ - 00:05:36

منزلة العالية. ولهذا نقول تبارك اسمك وتعالى جدك جدك اي منزلتك. وعظمتك وجلالك والجداب وقيل ثبت بالسنة. لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه السادس هذا لا يثبت وانما الجد يأخذ ميراث الاب عند عدمه - 00:06:07

قاعدة في الاب والجد وجد الاب وجد الجد ان الاقرب يمنع الابعده لأن قلنا ما دام في انتي محجوب نتكلم الان عن من بينك وبينه ولادة بمحض الذكورة فقط ما لها دخل. نعم - 00:06:37

ولذلك الاب وابوه ها هو ابوها ولا ابوهما الاب وابوه وان علا اذا ابوك ابو ابيك جد ابيك هكذا قال والاخ مطلقا لما قال الاخ مطلقا اي لاب او لام او الشقيق - 00:07:03

الاخ وارت مطلقا. اما ان يكون الاخ لاب او لام او شقيق. ثلاثة اصناف الاخوة هنا قال عز وجل وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. هذه الاية هي اخر اية في سورة النساء - 00:07:33

وهي اية الكلاله الخاصة في الاخوة الاشقاء والاخوة الاب اخر اية في سورة النساء خاصة في الاخوة الاشقاء والاخوة لاب وقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس الاية عشر هذه خاصة بالاخوة الام - 00:07:53

وتسمى الكلاله ايضا اذا نحفظ هذى الاية الاولى وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس هذه خاصة - 00:08:20

اخوة الام اذا الاخوة اليوم يرثون مع انهم من ذوي الارحام لكنهم يرثون هذه بنص القرآن واما الاخوة الاشقاء والاخوة لاب فارثهم في اخر اية النساء هنا مسألة مهمة اذا اجتمعت الاخوة عندك اخ لام واخ لاب واخ شقيق - 00:08:40

الاخ لام يأخذ فرضه الاخ الشقيق يأخذ ما بقي له ان لم يكن له عاصم ان لم يكن معه عصبا. الاخ الاب محجوب فسبحان الله ها اولى من الاخ الام في نظر الناس - 00:09:13

اي نعم في نظر الناس ان الاخ لام اولى لكن في نظر الشارع الاخوة لام اولى. الناس الاخوة هم اولى من الاخوة لاب لاب لان الاخوة لاب اصحاب فرض الاخوة اصحاب عصبة والاخوة لام اصحاب فرض - 00:09:38

طيب اذا اجتمع اخ لاب واخ شقيق؟ المال للاخ؟ ها؟ شقيق. طيب هنا مسألة مهمة ابن الاخ الشقيق وان نزل ابن الاخ الشقيق يرث. ابن الاخ لاب يرث. ابن الاخ لام؟ لا - 00:09:59

مم ادللي بهم لانه ادللي بانشى لكن الاخ اليوم ادنى بانشى وورد اخي الاخ اليوم ادللي بانشى وورث. لاحظ الان ابن الاخ الشقيق يرث ابن الاخ لاب يرث. ابن الاخ لام؟ لا - 00:10:20

طيب بنت الاخ الشقيق لا ترث بنت الاخ الشقيق بنت الاخ لاب لا طيب قال وابن الاخ لا من الام لانه من ذوي الارحام لانه الظمير راجع لمن؟ لابن الاخ لامه - 00:10:45

اما لابن الاخ لاب عصبة او ابن الاخ لام. لانه اي ابن الاخ لام. من ذوي الارحام. وابن الاخ لابوين او عصبة ها وابن الاخ لابوين اللي هو الشقيق او ابن الاخ لاب عصبة. هذا واضح. والعلم - 00:11:10

ها العم من الذكور الذين يرثون اذا لم يوجد عند الانسان الا عم. لاحظ الان عم شقيق يرث عم لاب يرث عم لام لا يرث طيب وجد في المسألة عم شقيق وابن اخ لاب او ابن اخ شقيق. فالعلم ليس له شيء - 00:11:33

لماذا؟ احفظوا القاعدة لا ننتقل من جهة الاخوة الى العمومة الا اذا انعدم. الاخوان يعدمو. اذا انعدم الاخوة وابناؤهم ننتقل لجهات العمومة والا فالميراث باق فيهم. اولا يا شيخ يكون في الابناء هو الاباء. كيف؟ اولا يكون في الابناء - 00:11:59

ان انعدموا الاخوة مرة ثانية هذه مسألة واضحة ان اذا مات ميت وعنه ابن وعنه اب وعنه اخ وعنه عم. الاخ ما يرث. لاب ما يرث لوجود الاب. هو الوجود الاولاد. هم. ما يرثون - 00:12:23

وابنه كذلك اي ابن العم يكون وارثا ابن العم يكون وارثا بشرط الا يكون ابن العم لام لا يرثها. لانه من ذوي الارحام طيب

حالها حال بنت الاخ الشقيق. بنت الاخ لاب واضح؟ نعم قال لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما ابقيت الفروض ها عندكم الفروض عندي مكتوب القروظ هذا والصواب الفروض فما ابقيت الفروض فلما ذكر. هم. اولى رجال. من هو اولى رجال؟ اذا وجدت -

00:13:03

فهي اولى. اذا لم توجد البنوة فالابوة اولى. لم توجد البنوة. فالاخوة اولى. لم توجد الاخوة هو فالعمومة اولى. نعم لا اولى غلط هذا تشكييل غلط يعني فالحقوا الفرائض باهلها. مثل - 00:13:34

لو مات ميت وترك زوجة وبنتا وابن ابن فكيف نقسم الميراث؟ نعطي للزوجة الثمن. وللبنت النصف؟ لعدم وجود من يعصبه. ولابن الابن الباقي اولى رجال ذكر. واحد يجي يقول لي انا موجود انا اخوها. اخو الميت. قلنا لا. اولى رجال ذكر جهة البلوة. اقرب. اقرب - 00:13:58

طيب صورة ثانية ماتت امرأة وتركت زوجا لاحظ وبنتا ابا كيف نقسم الميراث الرابع للزوج الرابع ولا النصف الرابع الرابع والبنت؟ النصف. النصف. الباقي للاب. الباقي للاب. الباقي للاب لانه اولى رجال ذكر. واضح؟ طيب - 00:14:32

الآخر لو مات رجل وترك اما وترك اما. الاب صعق فرض اصلا لا بصاحب فرض اذا وجد الابن اذا لم يوجد ابن ليس صاحب فرض عصبة. الاب له احوال. الاب له ثلاثة احوال - 00:14:59

سيأتي التفصيل ان شاء الله لكن هذا من حيث العموم مثل ذلك مثال توريث الاخوة الاشقاء. مات رجل وترك زوجة وبنتا زوجة وبنتا واح لام واح شقيق. كيف نقسم الميراث - 00:15:19

الزوجة لها الثمن البنت النصف الاخت لام ليش؟ اخت لام؟ ها؟ الاخت لام عدت يوم لا بتعترف. الاخت ما تكون صاحبة فرض الاخت الام لام مو لشقيقة طيب خلوا هذى مؤاخذة للحين. اخ لام - 00:15:44

طيب الاية وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس الباقي لاخ الشقيق هذا معنى الحق الفرائض باهلها فما بقى فلما ذكر واضح؟ طيب مثل اخر مات رجل - 00:16:17

وترك زوجة لاحظ وبنتا مات رجل وترك زوجة وبنتا واح لام وعم. كيف نقسم الميراث الام الزوجة ثم الثمن. وللبنت النصف. وللاخ لام؟ السادس. والعم باقي هذا معنى الحقوا الفرائض بالية فما ابقيت الفروض فلما ذكر اولى بمعنى اقرب واقوى - 00:16:40

ربوة اقوى. فلما ذكر. والزوج الزوج من اصحاب الفروض ايضا. الاخ يعني الاخ صاحب الفرض الاخ لمن؟ الاخ الام؟ الاخ اليوم صاحب فرض. اخ لاب آاخ لاب لا. عصبه عصبه. الباقي. احسنت. والاخ الشقيق عصبه. عصبه - 00:17:16

وابن الاخ الشقيق عصبة وابن الاخ لاب عصبة العم عصبة ابن ابن العم عصبة. اخ لشقيقة واح احيانا يأخذ الباقي يكون اكثر او احيانا لا يأخذ شيء اي هذا واضح ممكن اصحاب الفروض هكذا - 00:17:39

اصحاب الفروض اصحاب الفروض يأخذون ما بقى وقد يبقى لاخ الشقيق شيء وقد لا يبقى. هم. قد يبقى للعم شيء وقد لا يبقى. اما الاب والام والاخ والابن لا يتصور حرمائهم - 00:17:56

خلصنا؟ طيب الزوج ذكر وهو صاحب فرض. كم للزوج الزوج صاحب فرض له النصف اذا لم يكن للمرأة ها؟ فرع واحد وله الربع ان كان سواء منه او من غيره. ولكن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. ولد. فان كان - 00:18:13

ان ولد فلكلم الرابع مما تركوا. والمعتق المعتق ايضا يأخذ يأخذ ما ابقيه المعتق بالفرض بالعصبة. نعم. جزار الله خير واياكم بصوت عالي باش كيموتو مسجد ابني طال عمرك مسجد هنی مسجد على الطريقين. كنا نجي نصلي - 00:18:45

اذا صار عندنا طيب العسل ان عسرت طيب سؤال خلصت؟ خلصت جزار الله خير. في حريم يسمعون الدرس نسوبي؟ شنو؟ في حريم يسمعون الدرس شنسوبي عطنا حل انا ودي اني انا انا ودي اني ما يوصل الحريم موجود وهو ميكروفون داخلي ما في برا مو شغال - 00:19:25

نصلي فيها طيب نشوف له حل طيب يشوف له حل. مش نصلي والامام والامام. والله ما اسمعه مو قاعد اسمع حتى الخشوع ما في

خشوع. طيب الصوت لا مو عشان هذولا انت ليش تتعشى؟ اذا قاعد اقول لك عشان مصلى النساء - 00:19:53
اذا جذى احنا نقدر نقول لك انت تعال مع الجماعة الاولى بعد صح؟ خلاص بس بارك الله اللهم بلغت اللهم جزار الله خير جزار الخير
وصل. بارك الله فيك. من لديك من شويك - 00:20:27

بارك الله فيك بارك الله فيك. هذا ما عايرتك بارك الله فيك الله يرضي عليك. والمعتق المعتق هو الذي اه ان اشتري عبدا ثم اعنته فاذا
مات المعتق فاذا مات المعتق ولم يكن له وارث من - 00:20:47

يرث يرثه المعتق وهم عصبه. المعتق من العصبة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق. متفق عليه
وللجماع. طبعا هذه المسألة مجمع عليها بين العلماء. نعم. لم يكن له. ان لم يكن له - 00:21:14

يعنى مثلا مات المعتق وعنه زوجة وبنت الزوجة لها الثمن البنت لها النصف الباقي للمعتق لو فرضا مات المعتق وترك زوجة واما
وبنتين فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان. وللام السادس الباقي للمعتق - 00:21:34

نعم صاحب فوظى شيخ وصاحب فرض تمام قال رحمة الله تعالى هذه المسألة حلها ترى اذا يمكن احسن انه نحلي ميكروفون هني
وميكروفون داخل حق الحريم وخلاص فعلا لا يعني في ناس فعلا يبون يقرؤن القرآن - 00:22:03

كلام صحيح. ها؟ فقط بسماعات النساء. ايه. انا اكلم من الادارة الادارة خليهم يرسلون لي ميكروفون خاص هني خلاص لا لا داخلي
والله فكرة بعد ايه كلام الفني يجي يفصل السمعات اللي ورا يقدر يفصل ما يسوها - 00:22:24

ونفس المايك بس يفصل السمعات طيب بازن الله ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى الوارثات من النساء ومن
من الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل وان نزل ابوها بمحض الذكور لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وحديث ابن
مسعود في بنت - 00:22:55

وبنت ابن واخت ويأتي والام لقوله تعالى وورثه ابواه. والجدة مطلقا لما يأتي. والاخت مطلقا شقيقة كانت او لاب او لام لا يطي الكلالة.
والزوجة لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم. والمعتقة بما تقدم وما عدا هؤلاء - 00:23:21

من ذوي الارحام ويأتي حكمه ان شاء الله ان شاء الله. اذا هؤلاء هم بقية الورثة وهم سبع من الاناث. اذا عشر من الذكور بالاجمال
وسبع من الاناث بالاجمال. من هؤلاء؟ السبع من الاناث الوارثات. لابد من حفظهم حتى - 00:23:44

الا نخطى في توريث غيرهن. البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة هؤلاء هم السبعة
قوله وان نزل ابوها بمحض الذكور. اذا معنى هذا الكلام البنت وبنت الابن وبنت ابن ابن ابن ابن - 00:24:04

طيب بنت ابن يرث ابن بنت الابن لا يرث وبنت بنت الابن لا ترث واضح؟ والشيخ البنت فكنت البنت بنت الابن لا ترث وبنت
الابن يرث. ابن بنت الابن لا يرث. ابن البنت لا تذهب. بنت ابن ابن ابن يرث - 00:24:31

قال لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم من حيث العموم. شمل الجميع الاولاد. وحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت فورث
ابن مسعود بنت الابن مع وجود البنت كمعطى البنت مع وجود البنت؟ اعطى البنت النصف. وبنت الابن السادس تكملة الثنائيين. والاخت
الباقيه - 00:24:57

صارت المسألة منكم نص مم. لا البنت لها النصف. لها النصف. وبنت الاب السادس. المسألة من ستة. من ستة. نصف الستة ثلاثة.
وال السادس واحد واعطى الاخت تقسيم المسألة عند ابن مسعود رضي الله عنه وهو عليه عامه الفقهاء رحمهم الله - 00:25:25
الام لقوله تعالى وورثه ابواه. الام ايضا تأرثيه الام لا يمكن حجبها مثل الاب لا يمكن حجبه على الاطلاق تقص نعم تمنع لا. الاب ينقص؟
نعم. يمنع؟ لا. الابن اي ينقص؟ نعم يمنع؟ لا. الابن ينقص - 00:25:48

الاب ي يمكن ينقص كيف ما ينقص لو كانت لوحده يأخذ المال كله طيب لو معه اخت؟ نقص ولا ما نقص لكن لا يمكن حجبه والجدة
مطلقا. ما معنى الجدة مطلقا؟ يعني ما دام اسمها جدة - 00:26:18

فهي ترث ايا كان لاحظ اللي هي ام امك لاحظ ام ابيك ام جدك ام جدتك الا صورة واحدة استثنيناها الفقهاء رحمهم الله وهي
التي تدللي الى الميت - 00:26:39

بذكر ثم انتى فهنا لا تعرف مثلاً جدة ابي الام لا جدة ابي الام لا تعرف قال والاخت مطلقة. ما معنى مطلقة؟ اي الشقيقة او الاب او الام - 00:27:07

طبعاً بالنسبة للاخت لام فهي صاحبة فرض. بالنسبة للاخت الشقيقة والاخت لاب فهما من اصحاب يعصبون مع الذكور او اصحاب فرض اذا لم يكن من يعصبهم لایة الكلالة. ما الذي في اية الكلالة - 00:27:31

قال عز وجل في اخر اية الكلالة آآ يوصيكم الله يستفتونك في النساء قل يفتتكم في كلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخ او اخت. فلكل واحد منها - 00:27:52

ليس له. لا لا اخر اخ وحدة ايه في الكلام. ان امرؤ هلك ليس له ولد. وله اخ او اخت. فكل واحد منهم مسلم لا لا ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين - 00:28:12

فالهما الثالثان مما ترك. وان كانوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله ان تضلووا والله بكل شيء عليم اذا الان فهمنا ولا اخت فلها نصف ما ترك - 00:28:49

اي اخت شقيق او لاب ضربه يأخذ المال كله اذا كان مفرد فان كانت اثنتين فلهما الثالثان. ان كانوا رجال ذكور واناث اخت و الاخرين شقيقين للذكر مثل حاضرة هذه قاعدة في توريث الاخت مطلقاً. قال والزوجة لقوله تعالى ولهن الرابع مما تركن. الزوجة لها - 00:29:10

اما الرابع اذا لم يكن للميت فرع وارد سواء منها او من غيرها. واما الثمن واما ثمن ان كان للميت فرع وارث منها او من غيرها. والمعتفة وهي المرأة التي اعتقت آآ - 00:29:39

اما او عبده. وما عدا هؤلاء فمن ذوي الارحام. اذا الذين سبق ذكرهم السبعة عشر اجمالاً اما صاحب فرض واما عصبة ومن عاداهم فلا يرثون شيئاً لذلك الان لو تلاحظون لا يوجد ذكر مثلاً - 00:29:59

آآ بنت الاخت الشقيقة. وال الحال ها؟ الحال اللي هو. الحال مثلاً ليس له ذكر من ذوي الارحام. بنت الاخت الشقيقة من ذوي الارحام بنت الاخ الشقيق من ذوي الارحام وهكذا. نعم - 00:30:24

حصانك شيخ اه ان قلت الجدة مطلقاً الا ان ادلت بام لا الجدة مطلقاً الا اذا ادلت بذكر بعده انتى مثلاً ام ابي الام هذه ممنوعة. ام الاب الام ادلت بذكر - 00:30:41

بعده انتى الام الحين اذا امك جدتك ام امك صح؟ نعم طيب ام امك ترث ام ابيك ترث ام جدتك ترث طيب ام اللي هي اه اه ام ابي الام. ام ابي الام. لا لتنس - 00:31:03

بس هذى الوحيدة اللي ما تبى نعم احسن اليك. قال رحمة الله تعالى فصل في انواع ورثة وفروضهم. والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم. ولكل يخصه والفروض المقدرة في المقدمة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثالث والثالث والسدس. واما - 00:31:35

ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد. واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة الزوجان والابوان والجد والجددة والاخت مطلقاً والبنت وبنت الابن والاخ من الام. على ما يأتي مفصلاً. والاخوة لابوين ذكوراً كانوا او اثاثاً - 00:31:59

يسمون بني الاعيان لانهم من عين واحدة ولابي ولاب وحده بني الحالات. جمع علة وهي الظرة فكانه قيل بنو الضرات قال في القاموس وبنو العلات بنو امهات شتى من رجل لان الذي يتزوجها على اولى قد كان قبلها تأهل - 00:32:19

ثم عل من هذه انتهى والاخوة لام فقط بنوا الاخياf الخائن المعجمة اي الاخلاق لانهم من اخلاق الرجال وليسوا من رجال واحد. فالنصف فرض خمسة فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة اي ابن ابن او بنت او بنت منه او من غيره او ابن ابن او ابن اب - 00:32:39

او بنت اذن لقوله تعالى ولكن نصف ما تركوا ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. وفرض البنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلهي النصف. قال لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين. وفرض بنت الابن وان نزل ابوها بمحض الذكور. مع عدم اولاد الصلب بالاجماع لان ولد الابن

كوالد الصلب الذكر كالذكر والانثى كالانثى. لأن كل موضع سمي الله الولد دخل فيه ولد الابن. وفرض الاخت الشقيقة مع فرع وارت وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء وعدم الفرع الوارث لقوله تعالى وان امرؤنا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهذه الآية في والد الابوين او الاب في اجماعه العلم - 00:33:22

قاله المغنى ويحل فرض النص للبنت وبنت الابن والاخت اذا انفردين ولم يعصم والرابع فرض فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - 00:33:48

وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه. اي الفرع وارت. والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث. للزوج ذكرا او انثى منها او من غيرها بالجماع لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن له ان لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - 00:34:05

فهنا قال فصل في انواع الورثة. يعني ان الورثة ينقسمون الى اقسام. قال الوارث ثلاثة اقسام الاول ذو فرض وهو الذي يأخذ بالفرض المقدر ومعنى الفرض هو النصاب المقدر في كتاب الله - 00:34:25

عز وجل معنى الفرض النصاب المقدر في كتاب الله عز وجل والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة كما بينها المصنف بعد ذلك الثاني القسم الثاني من الوارثين هم العصبة وهم الذين يرثون ما بقي العصب - 00:34:45

هم الذين يرثون ما بقي. والعصبة ينقسمون الى ثلاثة اقسام عاصب بنفسه كالابن والاب وعاصب مع غيره وعاصب مع غيره كالابن مع البنت والاخ مع اخت والنوع الثالث العاصب بالغير. العاصم بالغير ولها صورة واحدة وهي بنت - 00:35:12

تو الابن مع البنت. بنت الابن مع العصبات اذا العصبات ثلاثة اقسام القسم الثالث رحم القسم الثالث رحم. قال وكل كلام يخصه والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة تأمل معي ان اعلى فرض مقدر في كتاب الله نصف المال - 00:35:50

ثم نصف النصف كم نصف النصف؟ الربع الربع ثم نصف الربع كم؟ ثم الثمن. اذا لاحظ النصف ثم نصفه ثم نصفه. نصف الربع ثم نصفه ثلث الثلث ونصفه ثلث السادس - 00:36:22

لاحظوا الان اذا عندنا ستة فروض النصف ونصفه الربع ونصفه الثمن الثلث ونصفه السادس كيف الثالثان الاكبر من النصف لكن ما ليست في حالة الانفراد فهي في الواقع اقل من النصف - 00:36:44

طيب لأن البنت لما تأخذ النصف احسن ولا تشترك مع البنات في الثنين احسن نعم لا سيماء اذا اذا قلنا صاحبة فرض يعني واما ثلث الباقى فثبت بالاجتهاد ثلث الباقى وين ثبت؟ الثلث الباقى مو موجود ترى في كتاب الله عز وجل - 00:37:09

مثال ذلك مات رجل وترك زوجة زوجة وبنتا وابا واما كم نعطي الزوجة كم نعطي البنت نصف؟ النصف المسألة من كم اربعة وعشرين من اربعة وعشرين المسألة من اربعة وعشرين - 00:37:34

لان السادس للام والسادس للاب لوجود الفرع الوارث فاذا قلنا من اربعة وعشرين نصف الاربعة وعشرين اثنتعش للبنت اثنتعش للبنت فوق اثنتعش والثمن تمام الثمن كيف وعشرين ثلاثة لان ثلاثة في ثمانيه اربعة وعشرين باقي تسعة ثلاثة واثنين خمستعش الباقى تسعة اذا - 00:38:02

سدس الاربعة وعشرين للام كم؟ اربعة. باقين خمسة لا باقى خمسة فصار الاب والام قريبين والقاعدة ان الذكر والانثى اذا تساويا فالذكر ظعف الانثى فماذا نفعل في هذه الصورة؟ قالوا يعطى الاب ثلث يعطى الام ثلث الباقى - 00:38:31

سبعة ثلاثة ستة للاب فهمتها لا يعطى الام الام في الثالث الباقى. والباقي للاب. ثلث التسعة كم؟ ثلاثة. ثلاثة. يبقى ستة لمن الان واضحة؟ واضحة. طيب مثال ثالث سياتي هو لكن مثال للتقرير لثلث الباقى ثبت بالاجتهاد - 00:38:57

لو ماتت امرأة وتركت زوجا هي ترى ما لها الثالث الباقى ليس لها صور الا مثاليين الاولى اللي ذكرنا وهذى الثانية ماتت امرأة وتركت زوجا. وبنتا. وابا واما ايه قسمه يلا - 00:39:22

زوجا زوج الربع وبنتا واما وابا الزوج الزوج الربع ستة والبنت؟ النصف. النصف. والام؟ السادس. والاب؟ السادس مع

الباقي. نعم. يلا. المسألة منكم؟ اربعة عندنا اربعة وستة اتنعش. اربعة وستة اتنعش؟ ايه. ما دام عندنا اربعة وستة
كم؟ اه - 00:39:45

ما في شي اسمه شوفوا المسائل كيف تكون؟ لا سهلة المسائل اما ان تكون من اثنين. اثنين او ثلاثة احفظوها ثلاثة ست اربعة ستة
ثمانية اثنى عشر نعم ثمنتاشر اربعة وعشرين اربعة وعشرين - 00:40:12

ما في غيرهم كتبت يعقوب المسائل اما ان تكون من اثنين ثلاثة او ثلاثة او اربعة او اربعة او ستة او ثمانية او اثنا عشر او ثمنتاشر او
اربعة وعشرين ما في غيره - 00:40:31

الان نعيد المسألة مرة ثانية يعني النصف والربع والشمن والثثان الثالث هو السادس الان نعيد المسألة توفيت المرأة وتركت زوجا وبنتا
واما وابا الزوج كم له قلنا؟ الرابع. والبنت؟ النصف. النصف. والام؟ الثالث السادس فرع الوارد - 00:40:50

الاب السادس والباقي اذا ما هو الشيء الذي يجمع بين ستة واربعة؟ ستة واربعة؟ اثنى عشر اتنعش. اذا المسألة من اتنعش. ها؟ نصف
الاثنى عشر ستة ستة للبنت خلاص. وربع الاثنى عشر ثلاثة. ثلاثة لمن؟ للزوج زوجة - 00:41:12

ثلاثة وستة تسعه كم الباقي؟ باقي ثلاثة. باقي الام السادس اخذت اثنين وبقي للاب واحد ما يصبر. وان اعطينا الاب
سادس والام باقي لها وحدة هم ما يصبر فقالوا يعطى الام ثلث الباقي - 00:41:35

ثلث الباقي ثلاث واحد والباقي اثنين هم ثلاثة هذا معنى ثلث الباقي ثبت بالاجتهاد اكتبوا من الصحابة رضوان الله عليهم. ثبت
بالاجتهاد من الصحابة الله عليه ها اي القاعدة عندنا اذا اجتمعت الفروض تنظر ما هو الكسر الذي يجمع هذه؟ يعني مثلا اجتمع عندك
ثلث وثلثان - 00:41:56

الثلث ثلاثة يجمعهما ثلاثة عندك ثلث مثلا وسادس الشيء اللي يجمعهم ستة عندك نصف وستة ما هو الشيء اللي يجمعهم؟ ستة عندك
نصف وربع ما هو الشيء اللي يجمعهم؟ اربعة. فانت تنظر الى الكسر الذي يجمعهم من الكسور اللي اعطيناكم اللي هي اثنين ثلاثة اربعة
- 00:42:29

ثمانية اتنعش ثمنتاشر اربعة وعشرين واضحك ايه يحتاج الى قال واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة الزوجان الزوجان
والابوان والجد والجدة مطلقا والاخت مطلقا والبنت بنت الابن والاخ من الام على ما يأتي مفصلة - 00:42:55

والاخوة الابوين ذكورا ان كانوا او انانا الاخوة الابوين نحن نعرفهم يسمون الاخوة الاشقاء صح؟ هم في بعض الكتب يسمونهم الاخوة
الاعيان بنى الاعيان بنو الاعيان اي من عين واحدة - 00:43:20

من عين واحدة. ولاب وحدة يسمونه بنو العلات ها اذا كانوا اخوة لاب يسمونهم بنو العلات جمعوا علة وهي الذرة فكانه قبل
بلو الذرات قال في القاموس وبني العلات بنو امهات شتى من رجل لان الذي يتزوجها على اولى وقد كان قبلها تأهل - 00:43:44
ثم عل من هذه انتهى. اذا عندنا بنو اعيان الاخوة الاشقاء. بنو علات الاخوة. لاب. الاخوة لاب بنو علاء لا لعل ايه بالكويت يسمونها علة
لعله بتشديد الله نعم نفس المعنى لان اباءهم شتى - 00:44:14

واضح؟ شرائعهم مختلفة ودينهم واحد وهو الاسلام قال والاخوة لام فقط بنو الاخياf بنو الاخياf بالخاء المعجمة اي الاخلاق. لانهم
من اخلاق الرجال وليسوا من رجال واحد طيب النصف فرض من؟ قال النصف فرض خمسة اشخاص - 00:44:48

النصف يستحق خمسة اشخاص الاول فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة. ها فرض الزوج حيث لا فرع للزوجة هذا واضح طبعا
الوارث المقصود به فرع وارث للزوجة منها او منه او من غيره - 00:45:14

قال على اي ابن او بنت منه او من غيره او ابن ابن وبنـت ابن لقوله تعالى ولكن نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن قلنا ولد الثاني فرض
البنت - 00:45:43

لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف. اذا البنت اذا انفردت فهي صاحبة النصف. قال
في المعني اي ابن قدامة لا خلاف في - 00:45:58

هذا بين علماء المسلمين الثالث فرض بنت الابن. وان نزل ابوها بمحض الذكور. بنت الابن ايضا اذا انفردت ولم يوجد قبلها احد فلها

النصف مع عدم اولاد الصلب بالاجماع لان ولد الابن كولد الصلب. الذكر كالذكر والانثى كالانثى. فكان - 00:46:18

كان ولد ابن اخر ايه في حجي يعني عندك بنت وابن ابن ابن قصدك لا عندي بنت ابن ولد ابن من اخر تركت حفيد وحفيده تراك حفيد وحفيد يعني ابن ابن وبنت ابن - 00:46:44

انبوبة مختلفة يعني اكيد عبوة ما له علاقة بوء مختلف ولا ما هو ما دام عندنا ابن ابن وبنت ابن فلذكر مثل حظ الانثيين نفس الطبقة نفس الطبق هنا لكن لو فرضنا عندنا بنت ابن وابن ابن ابن البنت لها النصف الباقي لابن ابن الابن - 00:47:06

ما ينزل منزلة الاب لا ما ننسى لو فرضنا العكس بنت ابن الابن وعندها ابن الابن بنت ابن الابن وابن الابن ابن الابن يحجب بنت الابن عرفته؟ واضح. نعم قال الابن يحجب من تحته - 00:47:24

الابن يحجب البنت الابن وابن الابن يحجب بنت ابن الابن يحجب البنت يحجب الابن يحجب الابن يحجب بنت الابن الابن بعد وابن الابن شلون يحجب ابن يحجب البنت والابن بنت الابن والولد الابن. اي نعم - 00:47:44

مع عدم اولاد الصلب بالاجماع قال لان ولد الابن كولد الصلب للذكر كالذكر والانثى كالانثى لان كل موضع سمي الله الولد دخل فيه ولد الابل الرابع فرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث. الاخت الشقيقة متى تأخذ النصف - 00:48:07

اذا انفردت هذا الشرط الاول ولم يوجد فرع وارت هذا الشرط الثاني. اذا الاخت الشقيقة تأخذ النص بشرطين عدم الفرع الوارث وان تكون منفردة الخامس ايه يعني بمفردها لان لو كان معها اخت شقيقة ثانية ما تأخذ النصف - 00:48:30

فهمتني الخامس فرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء اكتب لها ثلاثة شروط الاول عدم وجود الفرع الوارث الثاني عدم وجود الاشقاء. الثالث ان تكون منفردة اعدها فرحة كافي. الاخت لاب تأخذ النصف بثلاثة شروط. الاول عدم وجود الفرع الوارث - 00:48:57

الثاني عدم وجود الاشقاء الثالث ان تكون منفردة لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهذه الاية في ولد الابوين اللي اه ولد الابوين او او الاب اجماع اهل العلم اللي هي اخر اية في سورة النساء - 00:49:30

قاله في المعني ويحل فرض النصف للبنت ويحل فرض النصف للبنت وبنت الابن والاخت اذا انفردن ولم يعصبن هذا هو الشرط اذا انفردن ولم يعصم طيب الربع؟ قال الربع فرض اثنين - 00:49:56

يعني كانت منفردة لكن لو كانت مفردة اخت شقيق واح شقيق ما تأخذ النصف متذكرة مثل هاظ الانثيين؟ اذا كان اخوات لهن او اخت شقيق واح اخت شقيق ثلثان واضح؟ هذا معنى اذا انفردن ولم يعصمنا شرطين انفردن ولم يعصمنا - 00:50:22

والربع فرض اثنين الاول فرض الزوج مع الفرع الوارث. الثاني فرض الزوجة فاكثر ما عدده اي مع عدم الفرع الثالث. يعني رجل مات وترك زوجتين وليس عنده اولاد كم لهن؟ الربع. واما الثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث - 00:50:41

للزوج ذكر او انثى منها او من غيرها بالاجبار. نعم. الزوجات اه يشتركن في الربع. يشتركن في الربع يشتركن في الثوب لو كانت اربعة اشتركن في الربع واشتركن في الثوب - 00:51:11

فان لم يكن له فرع وارت يشتركت في الربع. ان كان للميت فرع وارد اشتركت في الثموم. نعم وقت الاذان طيب نقف على هذا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:51:26 - 00:51:44